

وزارة الداخلية**قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادّة ١ - تُحرّم السيدة/ رضا إبراهيم طه كالي (فلسطينية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بداعٍ أمنيٍّ.

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ٢٠١٦/٢/٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار